

قانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٥٣

الصور بالترخيص لشركة ماركوني راديو والتلفراڤية بمصر بنقل  
بالياسكي بين مصر والدانمارك عن طريق لندن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الامانة الدستورية الصادرة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح  
لشركة ماركوني راديو والتلفراڤية بمصر لتشغيل التلفراف الامثلك الدولي  
بمصر ،

وعلم ما يرافقه مجلس الدولة ،

وبناء على ما يعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** - يؤذن لوزير المواصلات في منع الترخيص لشركة ماركوني  
راديو والتلفراڤية بمصر بنقل الصور بالياسكي بين مصر والدانمارك عن طريق  
لندن بناء على طلب إدارة البريد العمومية بلندن لمدة عام واحد بالشروط  
المرافقة ، كما يؤذن له في تجديد هذا الترخيص إذا اقتضى الأمر.

**مادة ٢** - هل وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار جمهوري في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٣ (٥ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

قائد جناح (جمال سالم)

قانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات  
التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود  
لوز القطن ودود بذرة القطن المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلم ما يرافقه مجلس الدولة ،

وبناء على ما يعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** - استبدل بالموادتين ٣ و ٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١  
المشار إليه الصياغ الآتي :

"مادة ٣ - القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يخلج في ميعاد  
نهايته ١٥ فبراير الوجه القبلي وأول مارس في الوجه البحري .  
ويعفى ذلك فلوزير الزراعة أن يعد هذا الميعاد بقرار منه ."

"مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له  
يعاقب من تكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة  
جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

ويمارس القاضي بتصادرة القطن أو البذرة المضبوطة لجانب الحكومة ."

**مادة ٢** - تلغى المادة ١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه .

**مادة ٣** - على وزير الزراعة والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار جمهوري في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٣ (٥ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة بالنيابة - وزير العدل - رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى - أحمد حسن - محمد نجيب لواء (أ.ح)

# قانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٣

بعد تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفزيونية بمصر  
ينقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا من طريق لندن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للثروات المصلحة وقائد ثورة الجيش ؟

وعلی الاعلان الدستوری الصادر فی ۱۸ من یونیه سنة ۱۹۵۳

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص  
لشركة ماركوني راديو التغافية بصرف تأهيل التلغراف اللاسلكي الدولي  
عصر ؟

وعلّ ما أرتأه مجلس الدولة ،

و بناء على ماهر ضه و وزير المراسلات ، و موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يُؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني  
راديو التلفافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا عن طريق  
لندن لمدة سنة واحدة بالشروط المرافق كما يُؤذن له في إعادة تجديد الترخيص  
إذا اقتضى الأمر .

**مادة ٢ — عمل وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية**

صدر بقرار الجمهورية في ٢٨ ربیع الأذل سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر ١٩٥٣)

مهد نجیب لواب (۱. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

عبد الحبيب لوابه (أ. ح.)

فائدۃ حکایت جمال عالم

عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلفافية بمصر يمثلها مدير الشركة طرف أول ويعبر عنها فيما يلى بالشركة والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات طرف ثان وبالوزارة ويعبر عنها فيما يلى من حيث إن شركة ماركوني راديو التلفافية بمصر طلبت بخطاب المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات الترخيص لها بالقيام بنقل الصور باللاسلكي بين مصر والدنمارك عن طريق لندن بناء على طلب إدارة البريد العمومية بلندن . ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات أوصت بمنع الشركة ترخيصها مؤقتاً لمدة سنة واحدة قابلة للتجدد إذا اقتضى الأمر .

**فقد اتفق الطرفان على ما ياتي :**

**المادة الأولى** - يرخص لشركة ماركوفي راديو التلفزيونية بمصر بنقل الصور باللاصكي بين مصر والدنمارك عن طريق لندن بناء على طلب إدارة البريد العمومية بلندن وذلك لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي ل التاريخ التوقيع على هذا العقد .

**المادة الثانية** — يكون تقليل الصور المبينة في المادة الأولى بالأجراء الآتية :

١ - الصورة التي تبلغ مساحتها لغاية ١٥٠ سم مربعًا تكون أجرتها ٥ سنتيم (٩٠ فرنك ذهب) تقسم على الوجه الآتي :

(٤) و سلسلة ذهب عرق ذهب من قطاع الدنمارك - المملكة المتحدة

٦٠ - «نافذة ذهب عن قطاع مصر»

ون تكون إتاوة الحكومة على هذه الصورة بواقع ٥٪ من الأجرة المعملة  
على أن تحسب الأجرة والإتاوة على أساس سعر الفرنك الذهب وقت  
نيل الصور.

٣ - هذا العقد خاضع لأحكام وشروط الاتفاقيات القائمة بين  
الحكومة والشركة ولأحكام القراءين واللوائح المصرية والاتفاقيات واللوائح  
الدولية المعاشرة والمستقرة.

موهوناً على هذا العقد بتاريخ // ١٩٥ من أربع صور تسلم إحداها للشركة  
والصور الأخرى للوزارة .